زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1265) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-16696-2020) |

المفاتيح:

الزكاة - الربط الزكوي – الوعاء الزكوي – الدائنون التجاريون

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وذلك بخصوص إضافة بند الدائنون التجاريون الى الوعاء الزكوي – أجابت الهيئة بأن المدعية تحاسب بموجب قوائم مالية مقدمة، وقامت بإضافة رصيد أول وآخر المدة لبند دائنون تجاريون وإضافة أيهما أقل والبالغ (٦٠١،٠٤٨) ريال باعتبار حولان الحول عليها، كما أن اعتراض المدعية مكتوب باللغة الإنجليزية، كما أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لحركة الحساب – مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند دائنون تجاريون – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

المستند:

- الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (إقامة رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند الدائنون التجاريون: حيث تعترض على إضافة بند الدائنون التجاريون للوعاء الزكوي، حيث تدعي بأن فرق المبيعات القيمة المضافة هو عبارة عن دفعة مقدمة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن المدعية تحاسب بموجب قوائم مالية مقدمة، وقامت بإضافة رصيد أول وآخر المدة لبند دائنون تجاريون وإضافة أيهما أقل والبالغ (٦٠١،٠٤٨) ريال باعتبار حولان الحول عليها، كما أن اعتراض المدعية مكتوب باللغة الإنجليزية، كما أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لحركة الحساب، واستندت في إجرائها للفتوى (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ والمادة (٤) البند أولاً من لائحة جباية الزكاة. وأما بخصوص خطاب المدعية المقدمة للأمانة العامة والذي تضمن مبررات حول مبيعاته المقدمة لضريبة القيمة المضافة، كما أن الخطاب المقدم من بنك الإنماء هو الإفادة عن سداد الزكاة المتوجبة وهذه الإفادة لا تمت بصلة لبند الاعتراض، وأما بخصوص فروق المبيعات من إقرار القيمة المضافة فقد نتجت عن مقارنة بالإيرادات الواردة بالقوائم المالية المقدمة مع المبيعات الواردة بالقيمة المضافة وتمت إضافة هذا الفرق غير المصرح عنه في إيرادات القوائم المالية.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض على إضافة بند الدائنون التجاريون للوعاء الزكوي، حيث تدعي بأن فرق المبيعات القيمة المضافة هو عبارة عن دفعة مقدمة، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية تحاسب بموجب قوائم مالية مقدمة، وقامت بإضافة رصيد أول وآخر المدة لبند دائنون تجاريون وإضافة أيهما أقل والبالغ (٦٠١،٠٤٨) ريال باعتبار حولان الحول عليها، وأما بخصوص خطاب المدعية المقدمة للأمانة العامة والذي تضمن مبررات حول مبيعاته المقدمة لضريبة القيمة المضافة، كما أن الخطاب المقدم من بنك الإنماء هو للإفادة عن سداد الزكاة المتوجبة وهذه الإفادة لا تمت بصلة لبند الاعتراض، وأمام بخصوص فروق المبيعات من إقرار القيمة المضافة فقد نتجت عن مقارنة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية المقدمة مع المبيعات الواردة بالقيمة المضافة وتمت إضافة هذا الفرق غير المصرح عنه في إيرادات القوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على

المستندات المقدمة يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.